

9509 - إذا دخلت المسجد وشرعت في صلاتي تحية المسجد ثم أقيمت المكتوبة وأنا في أول ركعة

صالح اللحيدان

إذا دخلت المسجد وشرعت في صلاتي تحية المسجد. ثم أقيمت المكتوبة وأنا في أول ركعة فهل أكمل تحية المسجد؟ أم أقطعها والحق بالامام. أفيدونا بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده وخليفه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه. ومن اهتدى بهديهم وسلك سبيلهم الى يوم الدين وبعد لا شك انه ثبت ان النبي عليه افضل الصلاة والتسليم قال اذا اقيمت الصلاة - [00:00:16](#)

لا صلاة الا المكتوبة ولقوله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء هل من شرع في صلاة عليه ان يقطعها او ان المقصود انه لا ابتداء بالصلاة عندما تقام الصلاة المكتوبة - [00:00:33](#)

خلاف بين اهل العلم هذا النهي او النفي عام اذا خشى الانسان الا يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة لتؤدى عليه ان ينصرف من نافلته ان المتلبس بالنافلة امير نفسه - [00:00:53](#)

انشاء امضاها وان شاء تركها فاذا ورد عليها ما يدعو لتركها صارت تركه اولى فان ترجح لحال المصلي انه ينهي نافلتاه المسجد ثم يدخل مع الامام ويدرك دعاء الاستفتاح وقراءة الفاتحة - [00:01:18](#)

وطمأنينة فلا حرج فان خشى ان يضيق عليه الوقت بان يدع دعاء الاستفتاح وهو مهم في الصلاة حتى ان كثيرا من اهل العلم يرى ان المأموم يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يقرأ الفاتحة - [00:01:44](#)

اذا خشى ان يفوته هذا وقراءة الفاتحة فان عليه ان ينصرف من نافذته تحية للمسجد كانت او سواها. والله اعلم بارك الله فيكم - [00:02:09](#)